المجلد 13

منهج الدكتور أحمد كاظم البهادلي في وصف وتقسيم وترتيب وإيراد التعاريف في علم الوصول في كتابه مفتاح الأصول في علم الوصول بحث مقدم من م.م. سناء خضير محمد الجابري أ.م.د.علي جميل طارش ماجستير الشريعة/ كلية العلوم الإسلامية – جامعة بغداد

The Method of Ahmed Kadhem Al-Bahadely in describing and dividing and arranging and Bring the Definitions in his Book (Muftah Alwossul fi Elm Alusool), The Key of Arriving in Origin Science A Research submitted by

Assisatant Teacher.Sana' Khdhaor Mohammed Aljabery Supervised by

Assistant Prof. Dr.Ali Jameel Tarish
M A in Sharia /College of Islamic Sciences — University of Baghdad
Mob./07713297954

Sanakhudhair@gmail.com

Abstract

Dr. Ahmed Kazem Al-Bahadli's dedication to cultural and scientific books and their collection, reflected positively and clearly on his personality and his science. He took a methodology of his own and followed it, and he saw that it is useful and necessary for students of science. There are two main approaches: a constant approach and nonconstant approach, and he declared in the introduction to his book about this methodology by saying: "When I want to write in this science, I do not want to follow this approach except in terms of comprehensiveness and not in depth."

Keywords/ Approach, Dr. ALBAHADLI, Revenue, Definitions

الملخص

إنَّ عكوف الدكتور أحمد كاظم البهادلي على الكتب الثقافية والعلمية وتحصيلهما، انعكس إيجاباً وبشكل واضح على شخصيته وعلميته، أخذ بمنهجية خاصة به وسار عليها، ورأى أنها نافعة ولازمة لطلبة العلم ، أما منهج الدكتور أحمد كاظم البهادلي في كتابه (مفتاح الوصول إلى علم الأصول) فكان على نهجين رئيسين هما: منهج ثابت ومنهج متغير، وقد صرّح في مقدمة كتابه بهذه المنهجية بقوله: " وأني حين أُريد الكتابة في هذا العلم لا أُريد اتباع هذا المنهج إلاّ في السعة والشمول ولا في العمق ".

الكلمات المفتاحية/ منهج - الدكتور - البهادلي - إيراد - التعاريف

منهجه في وصف وتقسيم وترتيب وإيراد التعاريف في كتابه المبحث الأول: منهجه في وصف وتقسيم وترتيب في كتابه أولاً: وصف كتابه

إنَّ عكوف الشيخ الدكتور أحمد كاظم البهادلي على الكتب الثقافية والعلمية وتحصيلها، انعكس إيجاباً وبشكل واضح على شخصيته ونبوغه وعلميته الرصينة، إذ إنَّ تلك العلوم والمعارف التي خاض عبابها ونهلَ من معينها جعلت منه فقيهاً لامعاً ومصنفاً بارعاً وعلى مستوى كبير من الدقة والفهم والمعرفة، ويظهر ذلك جلياً عند الوقوف على مصنفاته ومؤلفاته وأقواله في مجالات العلم كافة، وكيفية خوضه في العلوم العقلية والنقلية (1).

أما كتابه (مفتاح الوصول إلى علم الأصول) فإنه بعد اختياره اسم الكتاب (2)، وتحديد الموضوع الذي يريد الخوض فيه، أخذ يشرع بجمع مادته العلمية وأخذ بمنهجية خاصة به سار عليها ورأى أنها نافعة ولازمة لطلبة العلم، إذ نجده قام بتصنيف كتابه بأسلوب رائع، وصياغة تعبيرية مختصرة لا تميل إلى التطويل الممل، ولا إلى الاختصار المخل، وقد صرَّح في مقدمة كتابه بهذه المنهجية بقوله: " وإني حين أُريد الكتابة في هذا العلم لا أُريد إتباع هذا المنهج لا في السعة والشمول ولا في العمق "(3).

ومن هنا نجد أنه سلك مسلكاً متوسطاً في تأليفه بين طريقتي الإيجاز والأطناب، وهي لا شك طريقة نافعة للوصول إلى المادة المراد بيانها أو شرحها⁽⁴⁾، وقد اقتصر الشيخ الدكتور أحمد البهادلي في كتابه المذكور على أهم المسائل الأصولية مع إيراده بعض الشواهد من الكتاب والسُّنة وغيرها من المسائل التي بينت هيئة كتابه ومحتواه، فضلاً من أنه لم يغفل بعض التعاريف التي رأى من الواجب تعريفها والوقوف على دلالاتها⁽⁵⁾ مع شرح لبعض الاصطلاحات التي قد تكون غامضة المعنى والمفهوم، وهو يروم وراء ذلك إلى بيان وتوضيح الأدلة بصورة مبسطة وصولاً إلى الغاية في بيان أصول الفقه، وقد صرَّح الشيخ الدكتور بذلك بقوله: " لا أريد العمق أيضاً في المسائل التي أبحثها؛ لأني لمستُ منذ أن عرفت طلاب هذه الكلية لوعتهم من مادة هذا العلم رغم كل الأساليب التي أتبعها، ويتبعها غيري من الأساتذة في تذليل الصعوبات، ولعلَّ من أسباب هذه اللوعة ما هو

⁽¹⁾ للوقوف على الأدلة العقلية والنقلية واستدلالات الشيخ الدكتور في تلك المضامين يُنظر: مفتاح الوصول، أحمد البهادلي: 66/2.

⁽²⁾ أوضح الشيخ الدكتور أحمد البهادلي سبب اختياره اسم الكتاب فقال: " إذن ما أصبو إليه من هذه الكتابة هو تغطية مفردات منهج علم الأصول في كلية الفقه، ولربما تنال هذه الكتابة استحسان إخواني من أساتذة هذه المادة في كلية الشريعة بجامعة بغداد فتكون منهجاً للكليتين معاً، فإذا ما قدّر لها ذلك وطبعت بكتاب، فأرى تسميته بد: (مفتاح الوصول إلى علم الأصول) وذلك لأنه يتجاوز وضع الطالب على طريق الدخول إلى علم الأصول ". المصدر نفسه: 14/1.

⁽³⁾ المصدر نفسه: 13/1

⁽⁴⁾ ومن أمثلة ذلك قوله: " إنني لم أتناول مبحث الملازمات العقلية، مثل مسألة الضد، والأجزاء، والتلازم بين وجوب الفعل ووجوب مقدماته، وبين حرمته وحرمة مقدماته، بل لم أتناول مبحث حجية العقل ضمن مباحث الحجة لأني اكتفيث عن ذلك تفصيلاً بما ذكرته في مبحث (الحاكم) من الآراء في مسألة العقل وإدراكه للحكم الشرعي، مما يجعل هذه المسائل تطبيقات لهذه المسألة " مفتاح الوصول، أحمد البهادلي: 22/1.

⁵⁾ مفتاح الوصول، أحمد البهادلي: 27/1.

معروف من خوض هذا العلم غمار كثير من العلوم المرتبطة بمسائله، من منطق وفلسفة وبلاغة ونحو وصرف وتفسير وحديث وغيرها "(6).

ومن هنا جاء الكتاب بصورة مركزة ومبسطة عبَّر عنها الشيخ الدكتور بقوله: " وذلك لأنه لا يتجاوز وضع الطالب على طريق الدخول إلى علم الأصول، بما ضمنته من مبادئ أولية لهذا العلم، وتبسيط لمصطلحاته وتعريف بأمهات مسائله وبيان مبسط لمضامينها "(7).

ولا يُخفى أن موضوع أصول الفقه هو موضوع (قديم – جديد) فالقديم ما فيه هو أن هناك فقهاء وأصوليين سبقوا الشيخ الدكتور في فكرة تدوين واختصار هذا العلم (8). وبهذا يكون الموضوع متناول منذ زمن بعيد، وهو لا شكّ تقليدي في بابه، أما جديده، فهو يمتاز بأسلوب مبسط واضح الدليل يختلف عما سبقه من المصنفات التي قد تكون كثيرة التشعب عميقة المعنى (9)، وبذلك يمكن القول: إنَّ كتاب الشيخ الدكتور أحمد البهادلي (مفتاح الوصول) انماز على غيره من المصنفات الحديثة بأنه كتاب مقرر في كلية الشريعة وكلية الفقه، فهو إذن من متطلبات الطالب الحوزوي المبتدئ، والطالب الجامعي في مرحلتيه الأولية والعليا، فضلاً من أنه استطاع جمع في منهج هذا الكتاب ما تناوله علماء الأصول من جميع المذاهب الإسلامية، فجاء الكتاب يلبي متطلبات طلاب العلم ويحقق أربهم ومبتغاهم (10).

ثانياً: ترتيب كتابه

إنَّ كل مصنف حينما يشرع في تأليف أو تصنيف كتاب أو مؤلف فإنه ينهج ويتبع أسلوباً خاصاً به، لاسيّما في ترتيب فصول وأبواب ومباحث كتابه، وكان للشيخ الدكتور أحمد البهادلي كذلك أسلوباً خاصاً في ترتيب وتنظيم كتاب (مفتاح الوصول إلى علم الأصول)، فقد نجد أنه لم يتبع التقسيم الكلاسيكي المعروف لدى علماء الأصول في تقسيم علم الأصول إلى أربعة مباحث وخاتمة (11)، وقد بيّن الشيخ الدكتور تلك المباحث

⁽⁶⁾ المصدر نفسه: 23/1

⁽⁷⁾ المصدر نفسه: 14/1

من المصنفات التي سبقته على سبيل الحصر: اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت من المصنفات التي سبقته على سبيل الحصر: اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت 1083هـ/1083م)، طبعة مصطفى البابي الحلبي، (مصر، 1957هـ/1325م)، تحقيق: عبد الحسين محمد منصور جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت 126هـ/1325م)، تحقيق: عبد الحسين محمد علي، مطبعة الآداب، (النجف، 1390هـ)؛ كفاية الأصول، محمد كاظم الخراساني، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، (بيروت، 1409هـ).

⁽⁹⁾ أمثال كتاب الذريعة إلى أصول الشريعة، علم الهدى علي بن الحسين المرتضى (ت 436هـ/1044م)، تصحيح: أبو القاسم كرجي، انتشارات جامعة طهران، (طهران، 1348هـ)؛ وجواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي (ت1266هـ/1849م)، تصحيح: محمد القوجاني، دار إحياء التراث العربي، (بيروت، 1981م)؛ عناية الأصول في شرح كفاية الأصول، مرتضى الحسيني الفيروزآبادي، دار الكتب الإسلامية، ط2، (طهران، 1972م).

⁽¹⁰⁾ مفتاح الوصول، أحمد البهادلي: 22/1

⁽¹¹⁾ سار أغلب علماء الأصول على التقسيم المذكور في ترتيب مصنفاتهم ربما وقع هناك تقديم أو تأخير في بعض المسائل لا في اختلاف وترتيب المباحث. يُنظر: كفاية الأصول، محمد كاظم الخراساني: 22/1؛ أصول الفقه،

المتبعة في مقدمة كتابه وقال: "المبحث الأول: يتناول عادةً مباحث الألفاظ مثل مبحث الوضع وأنواعه ومبحث الاستعمال اللفظي وأنواعه، ومبحث صيغة الأمر وما جرى مجراها... المبحث الثالث: ويصطلح على مباحثه العقلية) مثل مسألة الأجزاء ومسألة مقدمة الواجب ومسألة التلازم... المبحث الثالث: ويصطلح على مباحثه (مباحث الحجة) وهي حجية ظواهر الكتاب، حجية الأخبار (المتواترة والأحادية) وحجية الإجماع، وحجية الإجماع، وحجية والإحتياط والتخيير، أما الخاتمة: فيذكر فيها عادةً مبحث التعادل والترجيح أو الترجيح والتعادل أو كما يصطلح عليه بعضهم بـ : مبحث تعارض الأدلة كما يذكر أيضاً مبحث الاجتهاد والتقليد، هذه صورة إجمالية لمسائل علم أصول الفقه بصيغته الحديثة ترتيباً ومحتوى، وإني حين أُريد الكتابة في هذا العلم لا أُريد إتباع هذا المنهج "(12)، أصول الفقه بصيغته الحديثة ترتيباً ومحتوى، وإني حين أُريد الكتابة في هذا العلم كا أريد التعمق والسعة ثم علَّل الشيخ الدكتور عدم إتباعه لهذا التقسيم وأوضح أمور عدة يمكن تلخيصها بأنه لا يريد التعمق والسعة والشمول في هذا العلم، لاسيّما على وفق مفردات محدودة لطلبة كلية الفقه، فضلاً عن أنَّ الساعات المقررة لنتريس هذه المادة هي ساعتين في الأسبوع، وهذه الفترة لا تكفي لشمول أبحاث حجية الظن فقط، فربما لا تكفي لتندرس هذه المادة هي ساعتين في الأسبوع، وهذه الفترة لا تكفي لشمول أبحاث حجية الظن فقط، فربما لا تكفي سنيهم الأربع لإتمام مباحثها(13).

كما بيّن وعلّل أيضاً بأنه لا يريد إتباع الترتيب الذي ألفته مصنفات أصول الإمامية بعد أن تم توحيد المناهج بين كليتي الفقه والشريعة، وتم الاتفاق بموجبه على منهج محدد في مفرداته وفي ترتيبها (14).

إذن ما يهدف إليه الشيخ الدكتور ويصبو له هو أن يؤلف كتاب مختص بأصول الفقه مبسط يتضمن مبادئ أولية لهذا العلم مع شرح مقتضب لمصطلحاته يضع الطالب على طريق الدخول إلى علم الأصول، وقد صرَّح بذلك بقوله: " ووفق المنهج المقرر، وتحقيقاً للغرض المنشود من الكتابة، وزعت مفردات هذه المادة على أربعة أبواب وخاتمة "(15).

وإنَّ المتمعن للترتيب الذي سار عليه الشيخ الدكتور في أبواب كتابه يجد أنه راعى في الترتيب، التقديم بحسب الضرورة أحياناً، وبحسب القوة في الاحتجاج، وبحسب ترتيب التالي على المتلو أحياناً أُخرى، ومن الأمثلة على ذلك:

الترتيب بحسب الضرورة: فقد نجد أن الشيخ الدكتور أحمد البهادلي قد قدّم مقدمات في غير المقصود بالذات، كتعريف الحكم (16) وأقسامه في الباب الأول (17).

محمد رضا المظفر، مؤسسة الأعلمي، ط2، (بيروت، 1990م): 47/1؛ مبادئ أصول الفقه، عبد الهادي الفضلي، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، (بيروت، 2006م): 5.

- (12) مفتاح الوصول، أحمد البهادلي: 12/1.
- (13) مفتاح الوصول، أحمد البهادلي: 13/1
 - (14) المصدر نفسه: 1/13.
- (15) جعل الشيخ الدكتور كتابه على أبواب وخاتمة، وكل باب يحتوي على عدة مباحث، وقد قسّم في بعض الأحيان المباحث إلى مطالب، المصدر نفسه: 14/1.
- الحكم: يعرّف الحكم عند الأصوليين ما يدل على الحكم الشرعي عند الفقهاء وما يدل على الوظيفة العملية معاً، ومن تعريفاته أيضاً: خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء لأو التخيير أو الوضع، يُنظر: عناية الأصول، الفيروزآبادي: 413/4؛ اصطلاحات الأصول، الشيخ علي المشكيني، نشر: مكتبة العادي، (قم، 1373هـ)، ص75؛ مباحث الحكم عند الأصوليين، محمد سلام مدكور، مطبعة لجنة البيان العربي، (القاهرة، د.ت): 55/1.
 - (17) مفتاح الوصول، أحمد البهادلي: 37/1.

- الترتيب بحسب القوة في الاحتجاج: فقد رتب الشيخ الدكتور بعض مسائله وفقاً لقوة بعضها على بعض، فقدم الأقوى منها على ما دونه، فمثلاً قدم الكتاب (18) على السُّنة (19)، وذلك لأنَّ الكتاب متواتر لفظاً ومعنى، والسُّنة منها المتواترة ومنها الآحاد (20) ثم قدّم السُّنة على الإجماع (21) لأنَّ السُّنة هي: مسند الإجماع وهكذا قام بتقديم قوة الأدلة في ترتيب كتابه (22).
- الترتيب بحسب التالي على المتلو أحياناً: فقد نجد أن الشيخ الدكتور قام بتقديم تعارض الأدلة أو التعادل والتراجيح على مسألة الاجتهاد(23)
- (18) هو القرآن الكريم المنزل على النبي الأعظم محمد (صلّى الله عليه وآله وصحبه وسلّم) الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهو دستور الأمة والمصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي. كنز الوصول إلى معرفة الأصول، أبو الحسن علي بن محمد البزدوي (ت 482هـ/1089م)، طبعة المركز الحكومي (أستانبول، 1308هـ): 21/1؛ التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت 181هـ/1413م)، طبعة مصطفى البابي الحلبي (مصر، 1938م): 152؛ مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، أحمد بن محمد الأردبيلي (ت 28/8هـ/1585م)، مؤسسة النشر الإسلامية، (قم، د.ت): 218/2.
- (19) السُّنة في اللغة: هي العادة أو الشريعة أو الطريقة، وفي مصطلح الفقهاء: هي لفظ مشترك بين ما صدر عن النبي (صلّى الله عليه وآله وصحبه وسلّم) من قول أو فعل أو تقرير وبين ما واضب عليه (صلّى الله عليه وآله وصحبه وسلّم) بلا وجوب، وهي على نوعين: سنّة مؤكدة كالآذان والإقامة والمضمضة وغيرها، وسُنن الزوائد كآذان المنفرد والسواك وغير ذلك، يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيف الدين الآمدي (تك كآذان المنفرد والسواك وغير ذلك، يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيف الدين الآمدي (تك 1238ه/1233م)، مطبعة محمد علي صبيح، (القاهرة، 1968م): 141/1؛ شرائع الإسلام، تحقيق: عبد الحسين محمد علي، مطبعة الآداب، ط1، (النجف، 1ض 969م): 1/23؛ كشاف اصطلاحات الفنون، محمد أعلى بن علي التهانوي (ت 1158ه/1745م)، دار صادر، (بيروت، د.ت): 1/13.
- خبر الواحد أو خبر الآحاد: هو حديث لم يصل إلى حد التواتر، ولا يفيد بنفسه العلم، بل بانضمام القرائن إليه. يُنظر: قواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث، محمد بن جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد بهجة البيطار، طبعة عيسى البابي الحلبي، (مصر، 1380هـ): 128؛ الأصول العامة للفقه المقارن، محمد تقي الحكيم، دار الأندلس، (بيروت، 1963م): 1960.
- (21) الإجماع في اللغة: العزم والاتفاق، ويعرف اصطلاحاً بأنه: اتفاق المجتهدين من أمة محمد (صلّى الله عليه وآله وصحبه وسلّم) في عصر على أمر ديني، واشترطت الإمامية بوجود المعصوم ولم تشترط المذاهب الأُخرى على ذلك، وتجعل الإمامية هذا الرأي من ضروريات مذهبهم. يُنظر: المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي(ت 505هـ/1111م)، تحقيق: محمد حسن هينو، دار الذكر للطباعة والنشر، ط2، (بيروت، 1980م): 314؛ أصول الفقه، محمد رضا المظفر: \$97/2؛ مبادئ أصول الفقه، عبد الهادي الفضلي: 85.
 - (22) مفتاح الوصول، أحمد البهادلي: 19/1.
- الاجتهاد لغةً: ويعني الطاقة والمشقة والجهد، وفي اصطلاح الأصوليين هو استفراغ الوسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي، وله أقسامه وحججه وطرقه. يُنظر: القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت 817هـ/1414م)، مؤسسة الحلبي وشركاؤه، (القاهرة، 1306هـ): 286/1؛ معالم الدين وملاذ المجتهدين، جمال الدين بن زين الدين الشهيد الثاني(ت 1011هـ/1602م)، المكتبة الإسلامية، (طهران، د.ت): 232؛ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت 1255هـ/1839م)، طبعة مصطفى البابي الحلبي، (القاهرة، 1937م): 250.

والتقليد (24)، وهو بذلك يوضح بأنَّ مهمة

المجتهد متأخرة عن التعارض ولذلك نجده خصـص في الخاتمـة أولاً التعارض بين الأدلـة، وثانيـاً الاجتهاد والتقليد (25).

ثالثاً: تقسيم كتابه

أما ما اعتمده في تقسيم كتابه (مفتاح الوصول إلى علم الأصول) فإنه قسّمه على النحو الآتي:

- الباب الأول: وخصصه بتعريف الأصول والفقه لغة (26)، وتعريف أصول الفقه باعتباره علماً، ثم قسّم -1مفرداته على خمسة مباحث:
 - المبحث الأول: عنونه بمبحث الحكم وقسَّمه على تكليفي ووضعي (27).
- المبحث الثاني: عنونه بمبحث الحاكم وقسَّمه إلى أربعة مطالب، وهي معرفة الحاكم، والعقل واستقلاله بإدراك الحكم الشرعي، رأي الأشعرية بإدراك العقل للأحكام الشرعية، وواقعية الحسن والقبيح⁽²⁸⁾.
- المبحث الثالث: هو مبحث المحكوم فيه، وقسَّمه على ثلاثة مطالب هي: تعريفه وأقسامه، الشروط العامة للمحكوم فيه، المحكوم فيه من ناحية الجهة التي يضاف إليها (29).
- المبحث الرابع: عنونه (المحكوم عليه) أي المكلف، وكان حديثه ضمن مطلبين وهما: تعريفه، وشروط صحة التكليف بتقسيماتها إلى عامة كالبلوغ والعقل والعلم والقدرة، وخاصة كالخلو من العمى والعرج وما شابه ذلك⁽³⁰⁾.
 - المبحث الخامس والأخير: فهو مبحث الأهلية وعوارضها وأقسامها (31).
- الباب الثاني: وعنوانه (القواعد الأصولية اللفظية) وقد تضمن مباحث تمهيدية وهي مباحث لغوبة صرفة ذات علاقة وثيقة بتشخيص الأدلة اللفظية التي هي مهمة علم الأصول⁽³²⁾، فضلاً عن توضيحه دلالة الألفاظ بمادتها أو صيغتها (33).
- (24)التقليد لغةً: من قلَّد، وأصل قلَّد بمعنى جمع أو لوى أو فتل أو طوق، ومنه قلَّده الأمر، وتقلَّد بسيفه أو ضاقت عليه مقاليد الأمور، وعرَّفه بعض أصحاب الأصول بأنه أخذ قول الغير وأيه للعمل به في الفرعيات، أو للالتزام به في الاعتقادات تعبداً بلا مطالبة دليل على رأيه. يُنظر: جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن ابن دريد الأزدي (ت321ه/933م)، دائرة المعارف النظامية، (الهند، 1351هـ: 292/2؛ مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت 666هـ/1267م)، دار الكتاب العربي، (بيروت، 1979م): 548؛ معالم الدين، الشهيد الثاني: 236؛ كفاية الأصول، محمد كاظم الخراساني: 434/2.
 - (25)مفتاح الوصول، أحمد البهادلي: 335/2.
 - (26)مفتاح الوصول، أحمد البهادلي: 27/1.
 - (27)المصدر نفسه: 37/1.
 - المصدر نفسه: 93/1.
 - (29)المصدر نفسه: 115/1.
 - (30)المصدر نفسه: 187/1.
 - (31)
 - مفتاح الوصول، أحمد البهادلي: 197/1.
- شملت المباحث التمهيدية (حقيقة الوضع ومنشؤه، وأقسام الوضع والموضوع له، والحقيقة والمجاز، والحقيقة الشرعية، وعلامات الحقيقة والمجاز، والأصول اللفظية، والاشتراك، والمشتق)، مفتاح الوصول، أحمد البهادلي: .261/1

- المجلد 13
- 5- الباب الثالث: هو باب أدلة الأحكام الواقعية، أو ما يعبّر عنه بباب مباحث الحجج، وذلك لأنه يتناول فيه حجية كل من الكتاب المجيد والسُّنة الشريفة والإجماع... وقد عبَّر الشيخ الدكتور عند تناوله لتلك المباحث بأنه تناولها بشكل تقليدي، يشمل ذكره لتعريف المفردة وتوضيحها بالمثال وتقسيمها، وعرض آراء الأصوليين من المذاهب المختلفة في حجية كل قسم أو عدم حجيته (34).
- 4- الباب الرابع والأخير: هو باب أدلة الأحكام التنزيلية والوظيفة الشرعية والعقلية، ويتضمن أربعة مباحث:
 - * الاستصحاب: تعريفه، أقسامه، أهم الأقوال في حجيته وعدمها إطلاقاً وتفصيلاً (35).
- * البراءة: تعريفها، وتقسيمها وتعريف الشرعية منها والعقلية ثم مقارنة بينها وبين الإباحة والاحتياط والاستصحاب (36).
- * الاحتياط: تعريفه، وتقسيمه إلى الشرعي والعقلي وتعريف كل منهما، وعلاقته بالشبهة الحكمية، وعرض الآراء في كل قسم من قسميه من حيث جريانه في هذه الشبهة مع الأدلة والتقويم (37).
- * التخيير: أوضح بيان موارده وتقسيماته في بعض هذه الموارد، مع ذكر الخلاف فيما هو مهمة الأصولي من بين موارده وتقسيمه على شرعي وعقلي (38).

وفي نهاية مبحث التخيير أفرد الشيخ الدكتور عنواناً (لأصالة التخيير) أوضح خلاله منشأة التردد الموجب للتخيير، من فقدان ما يفيد تعيين الدليل الوارد في أحد الحكمين المشتبه فيهما (39).

أما الخاتمة فقد اقتصر الشيخ الدكتور على بحث موضوعين هما:

- التعارض بين الأدلة بالفرق بينه وبين التزاحم⁽⁴⁰⁾.
- * الاجتهاد والتقليد، وتقسيم الاجتهاد على المطلق والمتجزء، وبيان شروط كل منهما (41).

المبحث الثاني: منهجه في إيراد التعاريف

لا يُخفى أن كل علم من العلوم والمعارف الشرعية وغير الشرعية تضم مصطلحات ومفردات خاصة بها، وكان على علماء وجهابذة تلك العلوم والفنون اكتشاف معاني تلك المصطلحات وبيان دلالاتها وإشاراتها وأغراضها، وذلك ليسهل على طلبة العلم ومن يروم في دراسة تلك العلوم الوقوف على حقيقة تلك المصطلحات والكشف عن غوامضها ومجهولاتها، فضلاً عن معرفة معانيها ومقاصدها، ولم يختلف علماء الأصول عن ذلك، فقد نجدهم قد سلكوا طرائق عديدة في التعبير عن معاني ومصطلحات علم الأصول، وبذلوا جهوداً كبيرة في

شملت هذه ستة مباحث: الأمر بصيغته ومادته، النهي مادة وصيغة، تقسيمات الدلالة اللفظية إلى منطوقية والمفهومية، العام والخاص، المطلق والمقيد، مبحث الدلالة اللفظية من حيث الوضوح والإبهام. يُنظر: المصدر نفسه: 301/1.

⁽³⁴⁾ مفتاح الوصول، أحمد البهادلي: 2/2.

³⁵⁾ المصدر نفسه: 245/2

³⁶⁾ المصدر نفسه: 249/2.

⁽³⁷⁾ المصدر نفسه: 293/2

⁽³⁸⁾ المصدر نفسه: 311/2.

⁽³⁹⁾ مفتاح الوصول، أحمد البهادلي: 319/2.

⁽⁴⁰⁾ المصدر نفسه: 335/2

⁽⁴¹⁾ المصدر نفسه: 387/2

احتوائها واختصارها وبيان أغراضها ومعانيها مراعين في ذلك الشروط التي اعتدَّ بها علماء المنطق، حتى بلغ من الأمر أن بعضهم عكفوا على تصنيف وتأليف مصنفات خاصة بتلك المصطلحات وبيان معانيها (42).

أما منهج الشيخ الدكتور أحمد البهادلي في كتابه (مفتاح الوصول إلى علم الأصول) فيمكن تقسيمه على نهجين رئيسين هما:

- المنهج الثابت: هو منهج سار عليه واتبعه الشيخ الدكتور في مواضيع كتابه كافة ، ويتضمن تعريف المصطلحات الفقهية وشرح الأحاديث التي يوردها، فمثلاً حين يتناول موضوع العرف⁽⁴³⁾ فإنه يتناول تعريفه وأقسامه ومحل خلافه وأدلة حجيته والقول الراجح وشروط اعتباره⁽⁴⁴⁾. وهذا ما نجده في تعريفه كافة للمصطلحات الأصولية والفقهية، وهو أسلوب ومنهج ثابت لدى الشيخ الدكتور لم يغيره في أغلب مواضيع الكتاب، وقد يتعدى الأمر ذلك في بعض الأحيان، إذ نجده يورد بعض التعاريف والأقوال خلاصة لما تقدم موضحاً لما قامت عليه الأدلة⁽⁴⁵⁾.
- المنهج الاستثنائي المتغير –: استعمل الشيخ الدكتور منهج آخر في ذكر تعاريف مصطلحاته، وهو منهج استثنى به بعض التعاريف أو المسائل الأصولية، مثل حجية العقل⁽⁴⁶⁾ التي فصل بعضها ضمناً في مسألة القياس⁽⁴⁷⁾. كما صرَّح الشيخ الدكتور بأنه لم يتناول مبحث مقاصد الشريعة لأنه فيما يرى من مباحث علم الكلام⁽⁴⁸⁾، ومن هنا يمكن بيان منهجية تعاريفه على النحو الآتي:

أولاً: منهجه في ذكر التعاريف لغةً واصطلاحاً

التزم الشيخ الدكتور بمنهجية شبه ثابتة في ذكره تعاريف مصطلحاته لغةً واصطلاحاً ومثال ذلك قوله: " النهي لغةً: المنع، ولذا يقال للعقل (النهية)؛ لأنه يمنع من المنكرات ويقال لذوي العقول ذوي النهى لهذا السبب أيضاً، وهو في اصطلاح الأصوليين: استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه، أو اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء "(49)، وقوله: " الأهلية في اللغة: هو أهل الاستحقاق، وهي عند الأصوليين بمعنى الصلاحية (50).

⁴² يُنظر: معجم المصطلحات الأصولية، محمد الحسيني، مؤسسة التعارف للمطبوعات، ط2، (بيروت، 1415هـ)؛ معجم معجم مصطلحات الأصول، هيثم هـ الله، تحقيق: محمد التونجي، دار الجيل، (بيروت، 2003م)؛ معجم مصطلحات أصول الفقه، علاء الدين مجم يوسف أبو حسّان، الدار العثمانية، (الجزائر، 2004م).

⁽⁴³⁾ العرف: هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول، وهو حِجّة أيضاً لكنه أسرع إلى الفهم. التعريفات، الجرجاني: 130؛ سلم الوصول لعلم الأصول، عمر عبد الله، مؤسسة المطبوعات الحديثة، (بيروت، 1969م): 99.

⁽⁴⁴⁾ مفتاح الوصول، أحمد البهادلي: 217/2.

⁽⁴⁵⁾ المصدر نفسه: 306/2.

⁽⁴⁶⁾ يعتبر العقل في المدرسة الفقهية الشيعية مصدراً من مصادر التشريع، إلى جانب الكتاب والسنة والإجماع، ويعرف بأنه إدراك العقل للأحكام الشرعية من غير طريق النقل، أو أنه حكم عقلي ينهي إلى القطع بالحكم الشرعي. يُنظر: التعريفات، الجرجاني: 132؛ مبادئ أصول الفقه، عبد الهادي الفضلي: 96؛ أضواء على عقائد الشيعة الإمامية، جعفر السبحاني، مؤسسة الإمام الصادق، (قم، 1421هـ): 273.

⁽⁴⁷⁾ مفتاح الوصول، أحمد البهادلي: 22/1

⁽⁴⁸⁾ المصدر نفسه.

⁽⁴⁹⁾ المصدر نفسه: 335/1

ثانياً: منهجه في تعريف الشيء بذكر أقسامه

تتبع الشيخ الدكتور عند ذكره تعاريف مصطلحاته بإثبات وذكر أقسام المسألة المراد دراستها وتعريفها، وقد نحا في جميع أبواب كتابه على هذه المنهجية، ومثال ذلك قوله: "قسموا الوجوب باعتبارات متعدّدة إلى تقسيمات كثيرة نذكر منها الوجوب العيني، والوجوب الكفائي، والوجوب التعييني، والوجوب التتخييري، والوجوب التوصلي، المحدد، والوجوب غير المحدد، والوجوب النفسي، والوجوب الغيري، والوجوب التعبدي، والوجوب التوصلي، والوجوب المؤقت، والوجوب غير المؤقت، والوجوب المطلق، والوجوب المقيد "(51)، أو قوله في تقسيم العام (52): "قسمه بعض الأصوليين إلى ثلاثة أقسام: الأول: العام الاستغراقي، والثاني: العام المجموعي، والثالث: العام البدلي "(53). وهكذا أخذ الشيخ الدكتور في ذكر أقسام تعاريفه وتفرعاتها.

ثالثاً: منهجه في شرح تعاربفه

نهج الشيخ الدكتور نهجاً لطيفاً في أرداف تعاريفه بشرح مبسط يبين حقيقة المعاني والوقوف على حقائقها ومعرفة غوامضها، ومثال ذلك قوله في سدر الذرائع⁽⁵⁴⁾ بعد عرض الأقوال والتعاريف الواردة فيها: " وبعد كل هذا العرض أصبح المقصود بسد الذرائع – عندما يطلق عند الأصوليين – واضحاً، فهو امنع ما يتوصل به إلى مفسدة "(55). وهكذا نجد أن كثيراً من التعاريف أردفها الشيخ الدكتور بشرح مبسط تسهيلاً لطلبة العلم وتقريباً للمعنى المراد الوصول إليه.

رابعاً: منهجه في إيراد تعريفين أو أكثر لشيء واحد

إنَّ الاطلاع الواسع والعلوم الكثيرة التي حظي بها الشيخ الدكتور جعلت فيه القدرة على الإحاطة بتعاريف المصطلحات لغةً واصطلاحاً وعرفاً وما شابه ذلك، وهذا ما جعله يفرد بعض المصطلحات أكثر من تعريف، ومن أمثلة ذلك قوله في مفهوم الموافقة (56): " ومن تعريفات الأصوليين له، إنه: ما كان الحكم فيه موافقاً

- (50) المصدر نفسه: 197/1.
 - (51) المصدر نفسه: 52/1
- العام: كلمة مشتقة من العموم، وهو لفظ دال بالوضع على شموله لجميع أفراد متعلقه، وهو من التعاريف المختلفة اللفظ والثابتة المعنى. يُنظر: منهاج الوصول إلى علم الأصول، نجم الدين محمد بن عبد القادر البيضاوي (ت 838هـ/1434م)، دار الفكر، (د.ط)، (بيروت، د.ت): 50؛ إرشاد الفحول، الشوكاني: 113؛ أصول الفقه، محمد رضا المظفر: 1/49/1؛ مبادئ أصول الفقه، عبد الهادي الفضلي: 65.
 - (⁵³⁾ مفتاح الوصول، أحمد البهادلي: 390/1
- الذرائع: جمع ذريعة وهي الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء، سواء أكان خيراً أم شراً، ويعبر عن سدر الذرائع بأنه العمل الذي يُعدُّ حلالاً في الشرع لكن الفاعل يتوصل به إلى فعل محظور، وبمعنى آخر هو التذرع بفعل جائز إلى عمل غير جائز. يُنظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت جائز إلى عمل غير جائز. يُنظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت 135ه/135هم)، مطبعة السعادة، (مصر، 1374ه): 147/3؛ الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت 790هـ/1388م)، دار الكتب العلمية، (بيروت20م): 112/4؛ المدخل للفقه الإسلامي، محمد سلام مدكور، مطبعة الرسالة، (مصر، د.ت): 266.
 - (55) مفتاح الوصول، أحمد البهادلي: 200/2.
- (56) الموافقة: هو الحكم الشرعي المسكوت عنه الموافق لحكم المنطوق، ومثاله: قال تعالى: ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ اللهِ وَلاَ تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ مِوْلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ۚ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ [النساء: 2]، فالمنطوق وهو المتكلم به في الآية، وحكمه تحريم أكل أموال اليتامى، ومفهوم الموافقة المسكوت عنه الموافق لهذا الحكم. يُنظر: التقريب والإرشاد الصغير، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلاني (ت403هـ/1012م)، تحقيق: عبد

للحكم في المنطوق إيجاباً أو سلباً، أو إنه: هو أن يكون المسكوت عنه موافقاً في الحكم للمنطوق به، ويطلقون عليه أيضاً اسم فحوى الحطاب ولحن الخطاب "(⁵⁷)، إذ نقله في معنى العام بأنه " العام ما ينتظم جمعاً من الأسماء لفظاً أو معنى، أو هو ما دلً على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقاً، أو اللفظ المتناول لجميع ما هو صالح له، أو اللفظ المشتمل على مسميات متفقة الحدود، أو إنه كل لفظ اشتمل على مسميين فصاعداً "(⁵⁸)، أو قوله في مصطلح النسخ (⁵⁹) عند الأصوليين: " هو رفع أمر ثابت في الشريعة المقدسة بارتفاع أمده وزمانه... أو هو: رفع الحكم الشرعي المتقدم بدليل شرعي متأخر... أو هو بيان انتهاء حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه... أو هو الإعلام بزوال مثل الحكم الثابت بالدليل الشرعي بدليل آخر شرعي متراخ عنه على وجه لولاه لكان الحكم الأول ثابتاً "(⁶⁰).

خامساً: منهجه في إحالة التعاريف

استخدم الشيخ الدكتور في بعض مسائل كتابه منهجية إحالة تعاريفه إلى محل آخر لغاية منشودة، كأن تكون إحالتها إلى محل آخر أشمل يضم جميع أقسام أو أنواع الشيء الراد تعريفه أو شرحه، أو لأنَّ الإحالة إلى المحل الآخر تكون موافقة ومطابقة للموضوع المراد تعريفه أو بيانه (61)، وله في إحالة التعاريف طريقتين:

الطريقة الأولى: إنه يصرّح بالإحالة مع ذكر المحل المحال إليه، ومثال ذلك قوله: " إنَّ الشارع المقدس من العقلاء بل هو رئيسهم وهذا التعبير للمنقول عنه فهو متحد المسالك معهم، فإذا لم يظهر منه الردع عن طريقتهم العملية يثبت على سبيل القطع إنه ليس له مسلك آخر غير مسلكهم، وإلاّ لظهر وبانَ ولبلغه إلى المكلفين، وقد تقدم مثل ذلك في إثبات حجية خبر الواحد "(62)، وكذلك قوله: " أما علماء الإمامية فليرون أن قاعدة البراءة أصل مستقل عن أصل الاستصحاب، ولكل منهما مقوماته وأدلته وتطبيقاته، كما أشرنا إلى ذلك في نهاية مباحث الاستصحاب "(63) وقوله أيضاً: " إنَّ أدلة نفي البراءة هي نفسها أدلة إثبات الاحتياط، فسيأتي في بحث الاحتياط ذكر بقية الأدلة ومناقشة عامة وتفصيلية نسبياً ثم تقويم كل ذلك إن شاء الله "(63) وهذه إحالات واضحة من الشيخ الدكتور مع ذكره لمحل المحال إليه وتحديده.

الحميد بن علي أبو زيد، مؤسسة الرسالة، (بيروت، 1998م): 60/2؛ أصول الفقه، محمد رضا المظفر: 109/1.

^{(&}lt;sup>57)</sup> مفتاح الوصول، أحمد البهادلي: 353/1

⁽⁵⁸⁾ مفتاح الوصول، أحمد البهادلي: 388/1.

⁽⁵⁹⁾ النسخ في اللغة: يطلق على عدة معانٍ منها: النقل والتحويل، ومنها الإزالة والتغيير والإبطال ومنها التداول أو الانقراض، ومنها الكتابة، وكثر استعماله بمعنى الإزالة. لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور (ت 171هـ/1311م)، دار صادر، (بيروت، د.ت): 61/3؛ القاموس المحيط، الفيروزآبادي: 271/1.

⁽⁶⁰⁾ مفتاح الوصول، أحمد البهادلي: 416/1.

⁽⁶¹⁾ قال: لم أتناول مبحث مقاصد الشريعة لأنه فيما أرى من مباحث علم الكلام، وما يتعلق بعلم الأصول منه تناولته في مباحث المصالح المرسلة من مباحث الحجة "، مفتاح الوصول، أحمد البهادلي: 22/1.

⁶²⁾ المصدر نفسه: 261/2

⁽⁶³⁾ المصدر نفسه: 280/2

⁽⁶⁴⁾ مفتاح الوصول، أحمد البهادلي: 288/2.

الطريقة الثانية: إنه يصرّح بالإحالة من دون ذكر المحل المحال إليه، ومثال ذلك قوله: "أما النهي الوارد بدليل ظني فلا يثبت تحريماً وإنما يثبت كراهة التحريم ما دام التحريم وكراهة التحريم كلاهما مما يعاقب الشارع على تركه فهما محرمان معاً كما ذهب الجمهور والفرق بينهما لا يرتبط بعلم الأصول كما ذكرنا ذلك فيما سبق "(65) وقوله أيضاً: "لهذا وضعوا علامات للتمييز بين الحقيقة والمجاز، سنذكرها ونذكر ما يرد عليها "(66) وقوله كذلك: "ويلزم من فعل الذرائع نقض غرض المولى، ولكن الإباحة لا يلزم منها كل ما ذكره، كما بيّنا ذلك "(67).

سادساً: منهجه في إيراد التعاريف والإيماء إلى الخلاف فيها

بين الشيخ الدكتور في بعض مضامين كتابه إلى الخلاف الواقع بين أقوال العلماء زقد صرَّح بذلك مثلاً في تعريف السُّنة وذهب على أنها تتحصر في ثلاثة آراء فقال: " إنها ما صدر عن النبي من قول أو فعل أو تقرير تصدق أيضاً تقرير إذا كان في مقام التشريع... وعرفت أيضاً بأنها ما صدر عن النبي من قول أو فعل أو تقرير تصدق أيضاً على ما صدر من الصحابة كذلك... أو هي – كما عرَّفها الإمامية – هي كل ما يصدر عن المعصوم قولاً أو فعلاً أو تقريراً من دون فرق بين أن يكون المعصوم نبياً وبين أن يكون إماماً, ومن غير فرق بين ما يصدر عنهم فعلاً أو تقريراً من دون فرق بين أن يكون المعصوم نبياً وبين أن يكون إماماً, إذ قال: " نص بعضهم على أن الإجماع في شؤون الدين أو الدنيا "(⁶⁸⁾ وكذلك قوله في مسألة الإجماع مثلاً، إذ قال: " نص بعضهم اتفاق الأمة دون توضيح هو: اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر من الأمور ... وأطلق بعضهم اتفاق الأمة دون توضيح مراده لعصر واحد أو لجميع العصور ... وبذهب الإمامية إلى : أن الإجماع إنما يعتبر لأجل دخول رأي المعصوم ضمن اتفاق الأمة الإسلامية، وعليه فيحصل الإجماع أيضاً بـ : اتفاق جماعة يكشف اتفاقهم عن دخول رأي المعصوم ضمن آرائهم "(⁶⁹⁾.

الخاتمة:

نستطيع أن نوجز أبرز النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراسة مفتاح الوصول إلى علم الأصول

وهي:

- 1- تبين خلال الدراسة أن الشيخ الدكتور أحمد البهادلي ينتمي إلى أسرة علمية معروفة، فضلاً عن موقعها الاجتماعي في مدينة ميسان، وهي مسقط رأس الشيخ الدكتور.
- 2- انتهج في هذا الكتاب الدقة مع تيسير لفهم مصطلحات أصول الفقه، وكان له منهجان: منهج متغير ومنهج ثابت.
- 3- سلك مسلكاً متوسطاً في تأليفه بين طريقتي الإيجاز والإطناب وهي لا شك طريقة نافعة للوصول إلى المادة المراد بيانها وشرحها.
 - 4 قسَّم كتابه على أبواب ضمت الأدلة الاجتهادية والفقاهية لأنَّ موضوعه يشمل تلك المسائل.

⁽⁶⁵⁾ المصدر نفسه: 61/1.

⁽⁶⁶⁾ المصدر نفسه: 271/1

⁽⁶⁷⁾ المصدر نفسه: 204/2

 $^{^{(68)}}$ المصدر نفسه: 36/2.

⁽⁶⁹⁾ المصدر نفسه: 91/2.

5- إن تناوله للمواضيع الأصولية وتنوع أبوابها ومواضيعها حتّم وأوجب عليه الاختلاف في منهجية كتاباته، فقد نجده أحياناً ينقل بالمعنى أو الإحالة أو اللفظ أو ما شابه ذلك.

والحمد لله تعالى في البدء والختام، والصلاة والسلام على خير الأنام وآله وصحبه الكرام.

المصادر والمراجع:

- (1) مفتاح الوصول، أحمد البهادلي: 66/2.
- (2) اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت 476هـ/1083م)، طبعة مصطفى البابي الحلبي، (مصر، 1957م)؛ مبادئ الوصول إلى علم الأصول، أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت 726هـ/1325م)، تحقيق: عبد الحسين محمد علي، مطبعة الآداب، (النجف، 1390هـ)؛ كفاية الأصول، محمد كاظم الخراساني، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، (بيروت، 1409هـ).
- (3) كتاب الذريعة إلى أصول الشريعة، علم الهدى علي بن الحسين المرتضى (ت 436هـ/1044م)، تصحيح: أبو القاسم كرجي، انتشارات جامعة طهران، (طهران، 1348هـ)؛ وجواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي (ت1266هـ/1849م)، تصحيح: محمد القوجاني، دار إحياء التراث العربي، (بيروت، 1981م)؛ عناية الأصول في شرح كفاية الأصول، مرتضى الحسيني الفيروزآبادي، دار الكتب الإسلامية، ط2، (طهران، 1972م).
- (4) كفاية الأصول، محمد كاظم الخراساني: 22/1؛ أصول الفقه، محمد رضا المظفر، مؤسسة الأعلمي، ط2، (بيروت، 1990م): 47/1؛ مبادئ أصول الفقه، عبد الهادي الفضلي، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، (بيروت، 2006م): 5.
- (5) عناية الأصول، الغيروزآبادي: 413/4؛ اصطلاحات الأصول، الشيخ علي المشكيني، نشر: مكتبة العادي، (قم، 1373هـ)، ص75؛ مباحث الحكم عند الأصوليين، محمد سلام مدكور، مطبعة لجنة البيان العربي، (القاهرة، د.ت): 55/1.
- (6) كنز الوصول إلى معرفة الأصول، أبو الحسن علي بن محمد البزدوي (ت 482هـ/1089م)، طبعة المركز الحكومي (أستانبول، 1308هـ): 21/1؛ التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت 180هـ/1413م)، طبعة مصطفى البابي الحلبي (مصر، 1938م): 152؛ مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، أحمد بن محمد الأردبيلي (ت 993هـ/1585م)، مؤسسة النشر الإسلامية، (قم، د.ت): 218/2.
- (7) الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيف الدين الآمدي (ت 1231هـ/1233م)، مطبعة محمد علي صبيح، (القاهرة، 1968م): 141/1؛ شرائع الإسلام، تحقيق: عبد الحسين محمد علي، مطبعة الآداب، ط1، (النجف، 1ض969م): 23/1؛ كشاف اصطلاحات الفنون، محمد أعلى بن علي التهانوي(ت 1158هـ/1745م)، دار صادر، (بيروت، د.ت): 31/1.

- (8) قواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث، محمد بن جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد بهجة البيطار، طبعة عيسى البابي الحلبي، (مصر، 1380هـ): 128؛ الأصول العامة للفقه المقارن، محمد تقي الحكيم، دار الأندلس، (بيروت، 1963م): 196.
- (9) المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي(ت 505هـ/1111م)، تحقيق: محمد حسن هينو، دار الذكر للطباعة والنشر، ط2، (بيروت، 1980م): 314.
- (10) القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الغيروزآبادي (ت 817هـ/1414م)، مؤسسة الحلبي وشركاؤه، (القاهرة، 1306هـ): 1/286؛ معالم الدين وملاذ المجتهدين، جمال الدين بن زين الدين الشهيد الثاني(ت 1011هـ/1602م)، المكتبة الإسلامية، (طهران، د.ت): 232؛ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت 1255هـ/1839م)، طبعة مصطفى البابي الحلبي، (القاهرة، 1937م): 250.
- (11) جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن ابن دريد الأزدي (ت321هـ/933م)، دائرة المعارف النظامية، (الهند، 1351هـ: 292/2؛ مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت (الهند، 1267هـ)، دار الكتاب العربي، (بيروت، 1979م): 548؛ معالم الدين، الشهيد الثاني: 236.
- (12) يُنظر: معجم المصطلحات الأصولية، محمد الحسيني، مؤسسة التعارف للمطبوعات، ط2، (بيروت، 1415هـ)؛ معجم مصطلحات الأصول، هيثم هلال، تحقيق: محمد التونجي، دار الجيل، (بيروت، 2003م)؛ معجم مصطلحات أصول الفقه، علاء الدين مجم يوسف أبو حسّان، الدار العثمانية، (الجزائر، 2004م).
 - (13) سلم الوصول لعلم الأصول، عمر عبد الله، مؤسسة المطبوعات الحديثة، (بيروت، 1969م): 99.
 - (14) أضواء على عقائد الشيعة الإمامية، جعفر السبحاني، مؤسسة الإمام الصادق، (قم، 1421هـ): 273.
- (15) منهاج الوصول إلى علم الأصول، نجم الدين محمد بن عبد القادر البيضاوي (ت 838ه/1434م)، دار الفكر، (د.ط)، (بيروت، د.ت): 50.
- (16) أعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت 751هـ/1350م)، مطبعة السعادة، (مصر، 1374هـ): 147/3؛ الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت 1388هـ)، دار الكتب العلمية، (بيروت20م): 112/4؛ المدخل للفقه الإسلامي، محمد سلام مدكور، مطبعة الرسالة، (مصر، د.ت): 266.
- (17) التقريب والإرشاد الصغير، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلاني (ت403هـ/1012م)، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زيد، مؤسسة الرسالة، (بيروت، 1998م): 60/2.
- (18) لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور (ت 711هـ/1311م)، دار صادر، (بيروت، د.ت): 61/3.